



## الاختلاف بين الأصوليين والمحدثين في مفهوم السنة وحجيتها

# Difference between Ussolists and Muhadithines in the Concept and Authority of Sunnah

عبد المالك سعدان

جامعة باتنة 1، الجزائر، [abdelmalek.saadane@univ-batna.dz](mailto:abdelmalek.saadane@univ-batna.dz)

تاريخ الاستلام: 2021/02/10 تاريخ القبول: 2021/06/21 تاريخ النشر: 2021/06/30

### Abstract

Sunnah is the second source of legislation after the Holy Quran, it is one of the accepted legal evidence between prevalent Islamic doctrines. Which leads Muslim scholars to be interested in studying the aspects of Sunnah. It is a point of convergence between Muhadithines and Ussolists. The science of Mostaleh hadith and the science of Oussul Fiqh are two sciences in which the Islamic nation excelled, and by them this nation was distinguished from all other nations. In these two sciences, there are rules that govern the principles of storytelling and the principles of inference; the principles of storytelling are specialized in the science of Hadith, and the principles of inference are specialized in the science of Oussul Fiqh. The theme of this research is to clarify the

### الملخص:

تعد السنة النبوية الشريفة المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، فهي من الأدلة الشرعية المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية المعتمدة. وكونها الدليل الثاني بعد القرآن الكريم جعل علماء الأصول يهتمون بدراسة جوانب من السنة، وذلك لتعلقها بالتشريع، فكانت نقطة التقاء بين المحدثين والأصوليين، وقد عني كلا الفريقين بتحديد بعض المفاهيم التي تتعلق بمباحث السنة. وعلم مصطلح الحديث وعلم أصول الفقه علمان أبدعت فيهما الأمة الإسلامية أيما إبداع، فتميزت بهما هذه الأمة عن سائر الأمم. وفي هذين العلمين من القواعد والتأصيل ما بهما تضبط أصول الرواية وأصول الاستدلال؛ أصول

definition of Sunnah according to Ussolists and Mohadithines; clarify the points of compatibility and contrast between them, and explain the reason for the difference in its definition. It is also a question of clarifying the statute of the Sunnah by invoking it as much with the Ussolists as with Mohadithines, by presenting the statment of the two parties in the field of the invocation of the Sunnah.

**Key words:** Sunnah, Concept, Authenticity, Ussolists, Muhadithines.

الرواية يختص بها علم الحديث، وأصول الاستدلال يختص بها علم أصول الفقه. وموضوع هذا البحث يعني بيان تعريف السنة عند الأصوليين والمحدثين، وبيان نقاط التوافق والتباين بينهما، وبيان سبب الاختلاف الحاصل في تعريفها. كما يعني أيضا بيان منزلة السنة في الاحتجاج بها عند كل من الأصوليين والمحدثين، وذلك بعرض أقوال الفريقين في مجال الاحتجاج بالسنة. **الكلمات المفتاحية:** السنة، المفهوم، الحجية، الأصوليون، المحدثون.

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمدا يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه، و ﷺ على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه، وسراجا منيرا. أما بعد،

فإن البحث في السنة النبوية يكتسي أهمية كبيرة لما لها من شريف المكانة؛ وكيف لا تكون كذلك وهي تعنى بأحوال النبي المصطفى - ﷺ -، وهي أيضا المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد كتاب الله - ﷻ -. وما من مشتغل بالعلوم الشرعية، إلا وله اهتمام بمواضيع السنة إجمالا أو تفصيلا، وكل يغترف من مشاربها على حسب اختصاصه.

وعلم أصول الفقه من بين العلوم التي لها ارتباط وثيق بالسنة، وكما سبق ذكره فالسنة هي ثاني مصادر التشريع في الفقه الإسلامي، إذ مدار أدلة الأحكام الشرعية على القرآن والسنة. وعلم أصول الفقه علم اختص به المسلمون، قال ابن خلدون في مقدمته: "واعلم أن هذا الفن - يعني علم أصول الفقه - من الفنون المستحدثة في الأمة."<sup>1</sup>

وهذا البحث يعني بيان مفهوم السنة عند الأصوليين والمحدثين، ويعرض لتعريف السنة كما جاء في علمي أصول الفقه وأصول الحديث (علم المصطلح)، وبيان مدى الاحتجاج بها عند كلا الفريقين. فالإشكالية التي

<sup>1</sup> - عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، تعليق: عبد الله الدرويش، دمشق، دار يعرب، 2004 (ط1)، ج2، ص201.

يطرحها هذا الموضوع تتمثل في ما مدى التوافق الحاصل في تعريف السنة عند المحدثين والأصوليين، وما مدى الاحتجاج بها؟

والهدف من هذا البحث يتمثل في تقريب الرؤية الأصولية والحديثية للسنة، وإبراز التوافق بينهما. وبيان موقف الأصوليين في الاحتجاج بالسنة، وبخاصة خبر الواحد.

وأهمية الدراسة مكتسبة من أهمية الموضوع نفسه؛ فموضوعها السنة النبوية التي هي أحد مصادر التشريع. وهذا الموضوع تطرق إليه الباحثون في ميدان العلوم الشرعية، الأصولي من جانب أصول الفقه، والمحدث من جانب علم المصطلح، وبدا لي أن هذه المسألة تحتاج إلى دراسة توفيقية بين كلا المدرستين، فارتأيت بيان موقف الأصولي والمحدث اتجاه الاحتجاج بالسنة، ابتداء ببيان مفهومها عند كليهما، وبذلك يدرأ أي تشكيك في الاحتجاج بالسنة قد يراه بعض الناس استنادا لفهم خاطئ لأقوال العلماء.

وقد قسمت البحث وفق الخطة التالية:

**المبحث الأول-** مفهوم السنة حيث تطرقت لتعريف السنة لغة ثم في اصطلاح المحدثين والأصوليين، ثم ذكرت سبب الاختلاف الوارد في تعريف السنة عند كلا الفريقين.

**المبحث الثاني-** بينت أقسام السنة المذكورة في التعريف، فأعطيت أمثلة عن السنة القولية، والفعلية، والتقريبية، والوصفية، ثم ذكرت المصطلحات ذات الصلة بالسنة، وهي: الحديث، والخبر، والأثر.

**المبحث الثالث-** ختمت بذكر حجية السنة، واستندت في ذلك إلى أقوال علماء الأصول والحديث، وركزت أكثر على رأي الأصوليين في بيان حجية السنة عندهم، إذ لا يماري أحد في احتجاج عامة المحدثين بالسنة، لذا ركزت على بيان موقف الأصوليين بالدرجة الأولى. وفيما يلي تفصيل ما أُجمل.

**المبحث الأول: مفهوم السنة.**

في هذا المبحث بيان تعريف السنة في اللغة، وفي اصطلاح المحدثين، وفي اصطلاح الأصوليين، والمقارنة بينهما ببيان مواضع التوافق والاختلاف بين الفريقين في تعريف السنة.

## المطلب الأول: تعريف السنة لغة.

قال ابن فارس: "السين والنون أصلٌ واحد مطرد، وهو جريان الشيء وإطرأؤه في سهولة. (...) ومما اشتقَّ منه السُّنَّة، وهي السَّيْرَة."<sup>1</sup>

وفي لسان العرب: "والسُّنَّةُ السَّيْرَة حسنة كانت أو قبيحة، قال خالد بن عُتْبَة الهذلي:

فلا تَجَزَعَنَّ من سَيْرَةٍ أَنْتَ سِرَّتْهَا فَأَوْلُ راضٍ سُنَّةً من يَسِيرُهَا

(...) والسنة الطريقة."<sup>2</sup>

فالسنة في اللغة تطلق على السيرة، وتطلق على الطريقة. وقال الأزهري هي الطريقة المستقيمة المحمودة<sup>3</sup>، فقصرها على الطريقة المحمودة دون غيرها. ولها معانٍ أخرى، يذكرها أهل اللغة ولكن ما ذكر هنا هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي.

## المطلب الثاني: تعريف السنة اصطلاحاً.

في هذا المطلب تعريف للسنة في الاصطلاح؛ عند المحدثين وعند الأصوليين، والمقارنة بينهما.

### 1- تعريف السنة عند المحدثين:

عرف السخاوي السنة أنها: ما أضيف للنبي - ﷺ - قولاً له، أو فعلاً، أو تقريراً، وكذا وصفاً، وأياماً.<sup>4</sup> وعرفها المناوي أنها: "ما جاء عن النبي - ﷺ - سواء كان كلمة، أو كلاماً، أو فعلاً، أو تقريراً، أو صفة حتى الحركات والسكنات، يقظة أو مناماً."<sup>5</sup>

وعرفها جمال الدين القاسمي في قواعد التحديث على أنها: "ما أضيف إلى النبي - ﷺ - قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، أو صفة."<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، بتحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر، 1979 (ط1)، ج3، ص61.

<sup>2</sup> - محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، بيروت، دار صادر، د.ت (ط1)، مادة [س ن ن]، ج13، ص220.

<sup>3</sup> - المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>4</sup> - شمس الدين السخاوي، فتح المغيث في شرح ألفية الحديث، تحقيق: علي حسين علي، (مصر: مكتبة السنة، ط1، 2003)، ج1، ص26.

<sup>5</sup> - زين الدين المناوي، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، الرياض، مكتبة الرشد، 1999 (ط1)، ج1، ص228.

<sup>6</sup> - جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت (د.ط)، ص61.

فهذه جملة من تعاريف السنة الواردة في كتب مصطلح الحديث، وكلها تنص على أن السنة هي ما أضيف إلى النبي - ﷺ - من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، خُلِّقَتِ كانت أو خُلِّقَتِ. فكل ما أثر عن النبي - عليه الصلاة والسلام - هو عند المحدثين سنة.

وهنا أود أن أنبه على مسألة، وهي ما أورده طاهر الجزائري في كتابه توجيه النظر إلى أصول الأثر، حيث قال في تعريف السنة: "السنة تطلق في الأكثر على ما أضيف إلى النبي - ﷺ - من قول، أو فعل، أو تقرير".<sup>1</sup>

والملاحظ على تعريف طاهر الجزائري للسنة أنه اقتصر على القول والفعل والتقرير، فهو بذلك شابه تعريف الأصوليين<sup>2</sup>، كما سيأتي بيانه. أما غيره من المحدثين فيجعلون من جملة تعريف السنة الوصف وهو صفته - ﷺ - الخُلِّقَتِ والخُلِّقَتِ. بل ومنهم من يضيف عبارة: "قبل البعثة وبعدها"، فيعد ما أثر عن النبي - ﷺ - قبل النبوة من قبيل السنة، كتحنته (التحنت هو التعبد) في غار حراء.<sup>3</sup>

## 2- تعريف السنة عند الأصوليين:

عرف الآمدي السنة على أنها: "أقوال النبي - عليه السلام -، وأفعاله وتقاريره"<sup>4</sup>. وكذلك عرفها الزركشي<sup>5</sup> والشوكاني<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - طاهر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1995 (ط1)، ج1، ص40.

<sup>2</sup> - وصرح هو بذلك حيث قال: "فهي مرادفة لذلك عند علماء الأصول" (توجيه النظر، ص40)، وعند تعريفه للحديث قال: "وذهب بعض العلماء إلى إدخال كل ما يضاف إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - في الحديث فقال في تعريفه-يعني تعريف علم الحديث-: علم الحديث أقوال النبي عليه الصلاة والسلام وأفعاله وأحواله. وهذا التعريف هو المشهور عند علماء الحديث، وهو الموافق لفهمهم، فيدخل في ذلك أكثر ما يذكر في كتب السيرة كوقت ميلاده عليه الصلاة والسلام، ومكانه، ونحو ذلك." (توجيه النظر، ص37).

<sup>3</sup> - محمد عجاج الخطيب، السنة قبل التدوين، بيروت، دار الفكر، 1980 (ط3)، ص16.

<sup>4</sup> - أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ت (د.ط)، ج1، ص169.

<sup>5</sup> - قال بدر الدين الزركشي: السنة هي "ما صدر عن الرسول - ﷺ - من الأقوال، والأفعال، والتقارير." البحر المحيط في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب، 1994 (ط1)، ج6، ص6.

<sup>6</sup> - قال الشوكاني: السنة هي "قول النبي - ﷺ - وفعله وتقاريره." إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت، دار الكتاب العربي، 1999 (ط1)، ج1، ص95.

- وعرفها البيضاوي على أنها: "قول الرسول - ﷺ - أو فعله"<sup>1</sup>. والبيضاوي لم يذكر في تعريفه التقرير، وذلك لأن التقرير من قبيل الفعل، يقول الإسنوي في شرحه على منهاج البيضاوي: "ولما كان التقرير عبارة عن الكف عن الإنكار، والكف فعل كما تقدم، استغنى المصنف عنه به أي: عن التقرير بالفعل."<sup>2</sup> وقال السبكي في الإبهاج شرح المنهاج: "ويدخل في الأفعال التقرير لأنه كف عن الإنكار والكف فعل."<sup>3</sup>
- والأمر الذي يسترعي الانتباه هو أن جماعة من الأصوليين، ومنهم من تعد كتبهم رائدة في مجال التأليف الأصولي - لم يتعرضوا لبيان ماهية السنة في كتبهم، ولم يتطرقوا لتعريفها، أذكر منهم:
- أبو الحسين البصري (ت: 435 هـ) لم يذكر تعريف السنة في كتابه "المعتمد في أصول الفقه.
  - الشيرازي (ت: 446 هـ) لم يذكره في "اللمع في أصول الفقه".
  - الجويني (ت: 478 هـ) لم يذكر تعريفا للسنة في كتابه "البرهان"، ولا في كتابه "التلخيص".
  - أبو حامد الغزالي (ت: 505 هـ) لم يذكر تعريفا لها في كتابه "المستصفى" - وهذا الكتاب هو أحد أربعة كتب التي عليها مدار التأليف في علم أصول الفقه على طريقة المتكلمين<sup>4</sup> -، ولم يذكره في "المنحول".
  - الرازي (ت: 606 هـ) لم يعرف السنة في كتابه "المحصل" الذي استمده من كتاب المعتمد لأبي حسين البصري والمستصفى للغزالي، فلم يستدرك عليهما.
  - ولم يستدرك القراني (ت: 684 هـ) على الرازي في "شرح تنقيح الفصول"، ولا في "نفائس الأصول".
  - ابن قدامة (ت: 620 هـ) صاحب كتاب "روضة الناظر وجنة المناظر"، وهذا الكتاب يعد كالاختصار والتهذيب لكتاب الغزالي المستصفى، لم يتعرض لتعريف السنة.
  - هذا فيما يخص كتب الأصول المؤلفة على طريقة المتكلمين.
  - أما على طريقة الفقهاء فأذكر:
  - الكرخي (ت: 340 هـ) لم يذكر تعريف السنة في أصوله.

<sup>1</sup> - ناصر الدين البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، بيروت، دار ابن حزم، 2008 (ط1)، ص153.

<sup>2</sup> - عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999 (ط1)، ج1، ص249.

<sup>3</sup> - تقي الدين السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995 (ط1)، ج2، ص263.

<sup>4</sup> - طريقة المتكلمين مدارها على أربعة كتب: العمدة للقاضي عبد الجبار، والمعتمد لأبي حسين البصري، والبرهان للجويني، والمستصفى للغزالي. قال ابن خلدون في مقدمته: "وكانت الأربعة - أي الكتب الأربعة المذكورة - قواعد هذا الفن وأركانه." مقدمة ابن خلدون، ج2، ص201.

- الجصاص (ت: 370هـ) لم يذكر تعريفها في الفصول في الأصول المعروف بـ "أصول الجصاص".  
 - أبو زيد الدبوسي (ت: 430هـ) لم يذكر تعريفا للسنة في "تقويم الأدلة في أصول الفقه"، ولم يستدرك عليه السمعاني (ت: 489هـ) في "قواطع الأدلة في الأصول"<sup>1</sup>.  
 - البزدوي (ت: 483هـ) لم يتطرق لتعريف السنة في أصوله.  
 - والسرخسي (ت: 490هـ) أيضا في أصوله. وأكثر المذكورين هنا متقدمون على المذكورين قبل هذا ممن أَلَّف على طريقة المتكلمين.

ولعل عدم ذكر تعريف السنة عند هؤلاء الأصوليين راجع إلى كونه واضحا عندهم، وعدم وجود اختلاف فيه بينهم، لأن مفهوم السنة على أنها قول النبي - ﷺ - وفعله وتقريره ذكره بعض العلماء من المتقدمين في مؤلفاتهم، فالباجي - المتوفى سنة 474هـ - ذكر في كتاب "إحكام الفصول في أحكام الأصول": "السنة الواردة عن النبي - ﷺ - ثلاثة أضرب: أقوال وأفعال وإقرار"<sup>2</sup>، وقال الخطيب البغدادي - المتوفى سنة 463هـ - في كتابه "الفقيه والمتفقه"، في باب بيان أصول الفقه: "أصول الفقه: الأدلة التي يبنى عليها الفقه، وهي: كتاب الله سبحانه، وسنة رسوله - ﷺ -، مما حفظ عنه **خطابا وفعلا وإقرارا**، وإجماع الأمة من أهل الاجتهاد، فهي ثلاثة أصول"<sup>3</sup>.

فالباجي والخطيب البغدادي كلاهما من القرن الخامس الهجري، فهذا يدل على أن تعريف السنة كان معروفا، ولكن جرت عادة الأصوليين على عدم ذكره، والله أعلم.

وهذا الاختلاف راجع إلى اختصاص كل فريق؛ فالأصوليون يعينهم من السنة ما يكون دليلا لحكم شرعي، فغاية الأصولي استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة. والمحدثون يهتمون بكل ما أثر عن النبي - عليه الصلاة والسلام - سواء كان دليلا لحكم شرعي، أم لم يكن. فمفهوم السنة عند المحدثين أوسع منه عند الأصوليين، تبعا لبغية استقصائهم جميع أحوال النبي - ﷺ -.

فكلا من الأصوليين والمحدثين يشتركون في قدر معين من تعريف السنة، وهو أن السنة هي كل ما أضيف إلى النبي - ﷺ - من فعل، أو قول، أو تقرير، وهذا القدر من التعريف متفق عليه بين الأصوليين والمحدثين. إلا أن المحدثين يضيفون ما أثر عن النبي - عليه الصلاة والسلام - من وصف وسيرة. على أن اقتصار

<sup>1</sup> - السمعاني اعتمد على كتاب الدبوسي "تقويم الأدلة" كما ذكر هو في مقدمة كتابه قواطع الأدلة، ج1، ص19.

<sup>2</sup> - أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله الجبوري، بيروت، الرسالة، 1989 (ط1)، ص222.

<sup>3</sup> - الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل العزازي، الرياض، دار ابن الجوزي، 1421هـ (ط2)، ج2، ص192.

الأصوليين على ذلك القدر المذكور آنفاً، لا يعني إنكارهم لبقية التعريف، إنما اقتصرنا على ما يتعلق بمجال تخصصهم.

يقول عبد الكريم النملة: "إن سبب هذا الاختلاف فيما تطلق عليه السُّنَّة يرجع إلى الغرض الذي يعتني به كل فريق. فغرض الأصوليين هو: إثبات وبيان أدلة الأحكام إجمالاً، فنظروا إلى السُّنَّة من هذا المنطلق، فاعتنوا بالأقوال، والأفعال، والتقريرات التي تكون أدلة إجمالية للأحكام الفقهية.

وغرض المحدثين هو: نقل كل ما جاء عن النبي - ﷺ -، سواء كان مما يخص الأحكام أو لا، وبيان أنه - ﷺ - هو الهادي والأسوة للأُمَّة؛ لذلك تجدهم نقلوا كل ما يتصل به - ﷺ - من سيرة، وخلق، وأخبار، وأقوال، وأفعال، ونحو ذلك.<sup>1</sup>"

### المبحث الثاني: أقسام السنة ومصطلحاتها.

في هذا المبحث بيان لأقسام السنة الواردة في تعريفها، وهي السنة القولية والفعلية والتقريرية، والوصفية. وبيان لمصطلحات لها تعلق بمدلول السنة، وتمثل في الحديث والخبر والأثر.

#### المطلب الأول: أقسام السنة.

السنة عند الأصوليين هي قول النبي - ﷺ - وفعله وتقريره، وزاد المحدثون: وصفته، وفيما يأتي بيان لهذه الأقسام الأربعة المذكورة في التعريف.

السنة القولية هي أحاديث النبي - ﷺ - التي صدرت من لفظه، ومثلها قول النبي - ﷺ -: "إنما الأعمال بالنيات"<sup>2</sup>، وقوله - عليه الصلاة والسلام -: "بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله... الحديث"<sup>3</sup>. والسنة الفعلية هي كل ما نقل إلينا من أفعال النبي - ﷺ -، مثل أداء الصلوات، ومناسك الحج. أما السنة التقريرية فتتمثل في عدم إنكاره - ﷺ - لأمر رآه أو بلغه عن من يكون منقاداً

<sup>1</sup> - عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الرياض، مكتبة الرشد، 1999 (ط1)، ج2، ص637.

<sup>2</sup> - متفق عليه: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بيروت، دار ابن كثير، 1987 (ط3)، باب بدء الوحي، رقم الحديث: 1، ج1، ص3. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، الرياض، دار طيبة، 2006 (ط1)، كتاب الإمارة، باب قوله - ﷺ - "إنما الأعمال بالنية"، رقم الحديث: 1907، ج2، ص920.

<sup>3</sup> - متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي - ﷺ - "بني الإسلام على خمس"، رقم الحديث: 8، ج1، ص12. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي - ﷺ - "بني الإسلام على خمس"، رقم الحديث: 16، ج1، ص28.

للشرع<sup>1</sup>، وعدم الإنكار يكون بالسكوت، وقد يكون بالاستحسان والموافقة. ومثاله إقراره لبعض أصحابه أكل الصَّب<sup>2</sup>، وعدم إنكاره - ﷺ - على الملي ولا على المكبر في الذهاب من منى إلى عرفات.<sup>3</sup> ومن الأمثلة التي اجتمعت فيها الأقسام الثلاثة للسنة الوقف؛ فقد أرشد إليه رسول الله - ﷺ - بقوله حيث قال لعمر - ﷺ - حين استشاره في أرضه التي بخير: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"<sup>4</sup>، ووقف هو فكان من فعله<sup>5</sup>، وأقر عليه بعض أصحابه - ﷺ - كخالد بن الوليد - ﷺ - في حبسه أدرعه وأعتده<sup>6</sup>. فاجتمع في الوقف أقسام السنة الثلاثة.

أما السنة الوصفية فقسمان: الصفات الخلقية وتتمثله في شمائله - ﷺ -، مثل قول عائشة - ﷺ - لما سئلت عن خلق النبي - ﷺ -: "فإن خلق نبي الله - ﷺ - كان القرآن"<sup>7</sup>. والصفات الخلقية وتتمثله في أوصافه الجسمية، مثالها قول أنس - ﷺ -: "كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجها وأحسنهم خلقا، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير."<sup>8</sup>

<sup>1</sup> - طاهر الجزائري، توجيه النظر، ص 73.

<sup>2</sup> - متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، رقم الحديث: 5217، ج 5، ص 2105. صحيح مسلم، كتاب الصيد، باب الذبائح، رقم الحديث: 1945، ج 2، ص 937.

<sup>3</sup> - متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، رقم الحديث: 927، ج 1، ص 330. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، رقم الحديث: 1285، ج 1، ص 583.

<sup>4</sup> - متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث: 2737، ج 3، ص 198. صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم الحديث: 1632، ج 2، ص 770.

<sup>5</sup> - صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: "وصية الرجل مكتوبة عنده"، رقم الحديث: 2739، ج 4، ص 2.

<sup>6</sup> - المصدر نفسه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، رقم الحديث: 1468، ج 2، ص 122.

<sup>7</sup> - صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم الحديث: 746، ج 1، ص 336.

<sup>8</sup> - متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي - ﷺ -، رقم الحديث: 3356، ج 3، ص 1303. صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب صفة النبي - ﷺ - وأنه كان أحسن الناس وجها، رقم الحديث: 2337، ج 2، ص 1100.

## المطلب الثاني: مصطلحات السنة.

هناك اطلاقات للعلماء في مصطلح الحديث لها ارتباط بمصطلح السنة. من هذه الاصطلاحات لفظ "الحديث"، قال الدهلوي: "اعلم أن الحديث في اصطلاح جمهور المحدثين يطلق على قول النبي - ﷺ - وفعله، وتقريره"<sup>1</sup>، فهو بهذا مرادف للسنة. وبعضهم جعل بينهما فرقا دقيقا؛ حيث اختص السنة بما عليه العمل، أما الحديث فيشمل ما عليه العمل وما ليس عليه العمل، وعلى هذا الاعتبار يحمل قول عبد الرحمن بن مهدي: "سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيهما جميعا."<sup>2</sup>

ومنها لفظ "الخبر"، قال ابن حجر في نخبه الفكر: "والخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث، وقيل الحديث ما جاء عن النبي - ﷺ -، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: الإخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث. وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق؛ فكل حديث خبر، من غير عكس"<sup>3</sup>. أي ليس كل خبر حديث.

فالحافظ ابن حجر رجح القول بالترادف بين الحديث والخبر، وهو المعروف عند المحدثين، وعبر عنهم بقوله "علماء هذا الفن"، وضعف القولين الآخرين؛ إذ قد صدرهما بقوله "قيل".

ومنها لفظ "الأثر"، والأثر في اصطلاح المحدثين هو الحديث المرفوع والموقوف معا. وفقهاء خراسان يسمون الموقوف أثرا، والمرفوع خبرا<sup>4</sup>. والصحيح أن الأثر يشمل المرفوع والموقوف، وعليه درج العلماء في تسمية كتبهم، كالطحاوي حيث سمى كتابه "شرح معاني الآثار"، وفيه المرفوع والموقوف<sup>5</sup>.

1- عبد الحق الدهلوي، مقدمة في أصول الحديث، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1986 (ط2)، ص33.

2- محمد الزرقاني، شرح الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مصر، مكتبة الثقافة الدينية، 2003 (ط1)، ج1، ص54.

3- ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبه الفكر، تحقيق: نور الدين عتر، باكستان: مكتبة البشرية، 2011 (د.ط)، ص36-37.

4- ينظر: يحيى بن شرف النووي، التقريب واليسير لمعرفة سنن البشير النذير، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت، دار الكتاب العربي، 1985 (ط1)، ص33.

5- ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت (ط2)، ص46.

مما سبق، يستخلص أن الذي عليه جمهور العلماء ترادف السنة، والحديث، والخبر، والأثر. قال أحمد شاكر في تعلقه على ألفية السيوطي: "اشتهر عند العلماء ترادف الحديث والخبر والأثر."<sup>1</sup>

**المطلب الثالث: حجية السنة.**

السنة إجمالاً مجمع على الاحتجاج بها، لا خلاف في ذلك بين أهل السنة والجماعة، وإنما ظهرت فرق تنفي حجية السنة، كالقرآنيين، ولا اعتاد بقولهم عند علماء الملة قاطبة. وقد قال رسول الله - ﷺ -: "يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ"<sup>2</sup>، مصداقاً لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: 7).

قال الشافعي: "فرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله"<sup>3</sup>. والشافعي صاحب المذهب الفقهي المعروف، وهو أول من صنف في علم أصول الفقه مؤلفاً مستقلاً، وهو كتابه "الرسالة"، وهذا القول مذكور فيه.

وقال أيضاً: "وكل ما سنَّ [رسول الله - ﷺ] - فقد ألزمتنا الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته"<sup>4</sup>، أي جعل الله - عز وجل - في اتباع الرسول - ﷺ - طاعةً لله.

وقال ابن قدامة المقدسي: "وقول رسول الله - ﷺ - حجة لدلالة المعجزة على صدقه، وأمر الله سبحانه بطاعته، وتحذيره من مخالفة أمره"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد محمد شاكر، شرح ألفية السيوطي، بيروت، دار المعرفة، د.ت (د.ط)، ص 3.

<sup>2</sup> - أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001 (ط1)، رقم الحديث: 17193، ج 28، ص 429. قال محققو المسند: حديث صحيح.

<sup>3</sup> - محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، القاهرة، مكتبة الحلبي، 1940 (ط1)، ص 73.

<sup>4</sup> - المصدر السابق، ص 88.

<sup>5</sup> - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الرياض: جامعة الإمام، 1399 هـ (ط2)، ص 90.

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها"<sup>1</sup>. وقال ابن القيم: "كل واحد مأمور أن يصدق الرسول - ﷺ - فيما أخبر به، ويطيعه فيما أمر"<sup>2</sup>. وقال عبد الكريم النملة: "السنة حجة يجب قبولها والعمل بما كما يجب قبول القرآن والعمل به"<sup>3</sup>. فهذا كلام علماء الأصول، متقدمهم ومتأخرهم، في بيان حجية السنة إجمالاً، أما خبر الآحاد فكان محل خلاف؛ فالمحدثون يرون حجية خبر الآحاد، وقد ذكر الخطيب البغدادي القول بوجوب العمل بخبر الواحد وأدلة ذلك في أكثر من كتاب<sup>4</sup>.

أما الأصوليون فاختلّفوا في إفادة خبر الآحاد العلم أو الظن على ثلاثة أقوال:

- 1- خبر الآحاد يفيد الظن، وهو قول جمهور الأصوليين.
  - 2- يفيد العلم، وهو قول الظاهرية وقول عند أحمد واختاره ابن خويز منداد من المالكية.
  - 3- يفيد العلم إذا احتفت به قرائن، وبه قال ابن الحاجب، وإمام الحرمين، والآمدي، والبيضاوي، واختاره ابن تيمية ورجحه محمد الأمين الشنقيطي<sup>5</sup>.
- واختلافهم في إفادة خبر الآحاد العلم أو الظن لا يعني عدم وجوب العمل به، قال ابن عبد البر في التمهيد: "أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار، فيما علمت، على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به، إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع. على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافاً"<sup>6</sup>. فذكر ابن عبد البر أن وجوب العمل بخبر الواحد مجمع عليه من الفقهاء والمحدثين، ولم يخالف طوائف لا يعتد بخلافهم.

<sup>1</sup> - أبو العباس أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، 1995 (د.ط)، ج23، ص 85.

<sup>2</sup> - شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991 (ط1)، ج2، ص182.

<sup>3</sup> - عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، الرياض: مكتبة الرشد، 2000 (ط1)، ص96.

<sup>4</sup> - ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص26، والفقيه والمتفقه، ج1، ص142 وما بعدها.

<sup>5</sup> - محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 2001 (ط1)، ص124.

<sup>6</sup> - أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب، وزارة الأوقاف، 1387 هـ (د.ط)، ج1، ص2.

وقال السمعاني في قواطع الأدلة: "اعلم أن خبر الواحد إذا ثبت وجب العمل به"<sup>1</sup>، فمعيار قبول خبر الواحد هو ثبوته، إذ القرآن ثابت بالتواتر، وكذلك الأحاديث المتواترة ولكنها قليلة. وقال الشوكاني: "وقد ذهب الجمهور إلى وجوب العمل بخبر الواحد، وأنه قد وقع التعبد به"<sup>2</sup>.

والذين لا يرون وجوب العمل بخبر الواحد هم بعض المعتزلة والرافضة، قال الجويني: "وذهب طوائف من الروافض إلى أن خبر الواحد لا يناف به وجوب العمل، وهؤلاء أنكروا الإجماع إذا لم يكن في المجمعين قول الإمام القائم في هذيان طويل، وقد مال إلى ذلك بعض المعتزلة"<sup>3</sup>. ووصف الجويني لكلامهم بـ "الهذيان الطويل" تضعيف له، وقد رد عليهم في كتابه البرهان<sup>4</sup>.

وقال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار: "خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم يقينا أي لا يوجب علم يقين ولا علم طمأنينة وهو مذهب أكثر أهل العلم وجملة الفقهاء"<sup>5</sup>. فذكر أن خبر الواحد يوجب العمل، أما قوله "لا يوجب العلم" فعدم إيجابه للعلم لا يعني عدم العمل به، فيكون الخلاف لفظيا؛ قال عبد الكريم النملة: "الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ لاتفاق أصحاب المذاهب على أنه يجب العمل بخبر الواحد، سواء أفاد العلم أو الظن، وهذا هو الذي يهتم الأصولي؛ حيث إنه يبحث في الأحكام الناجزة"<sup>6</sup>. فهذه جملة من أقوال الأصوليين متظافرة على وجوب العمل بخبر الآحاد وأنه حجة، والقائل بخلاف ذلك قوله مرجوح. والخلاف الحاصل في خبر الآحاد إنما هو خلاف لفظي؛ فسواء أكان خبر الآحاد يفيد العلم أو يفيد الظن، فلا يغير ذلك شيئا في وجوب العمل به. قال محمد الأمين الشنقيطي: "اعلم أن التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه أن أخبار الآحاد الصحيحة كما تقبل في الفروع تقبل في الأصول (...). وبهذا تعلم أن ما أطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم من أن أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد ولا يثبت بها شيء

<sup>1</sup> - منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999 (ط1)، ج2، ص160.

<sup>2</sup> - الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص134.

<sup>3</sup> - أبو المعالي عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997 (ط1)، ج1، ص228.

<sup>4</sup> - المصدر السابق، الجزء نفسه، صص228-231.

<sup>5</sup> - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997 (د.ط)، ج2، ص538.

<sup>6</sup> - عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج2، ص683.

من صفات الله زاعمين أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين، وأن العقائد لا بد فيها من اليقين باطلًا لا يعول عليه، ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم ردّ الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بمجرد تحكيم العقل.<sup>1</sup>

والذي أحتتم به هذا البحث فيما يخص حجية السنة، بعد عرض أقوال العلماء -وبالأخص أقوال الأصوليين- أنه يتبين جليا لكل منصف أن العلماء لا يختلفون في وجوب العمل بالسنة، وأما ما يؤثر عن بعض الطوائف في عدم الاحتجاج بالسنة، فخلافتهم لا يعتد به، وقد رد عليهم علماء الأصول كالجويني وغيره.

أما اختلاف فقهاء المذاهب في بعض نصوص الحديث فراجع إلى أصول كل مذهب، وردهم لبعض الأحاديث تبعا لأصول مذهبهم لا يستلزم ذلك ردهم للسنة، بل ذاك الاختلاف في قبول حديث لا يجمع عليه أصحاب المذهب الواحد، فتجد من فقهاء المذهب من يعارض قول صاحبه ويرى الأخذ بحديث رده فقيه غيره في المذهب نفسه، وفي كتب الفروع الفقهية أمثلة كثيرة على هذا.

ثم إن العلوم الإسلامية من فقه، وأصول، وعلم مصطلح الحديث، معلم العربية هي علوم تكاملية؛ يكمل بعضها بعضا، ولا تناقض بينها. كما أن طبيعة هذا العصر تفرض علينا مبدأ التكامل في العلوم، لأن العالم الموسوعي -العالم المتفنن في أصناف شتى من علوم الشريعة- أصبح من النادر وجوده في هذا العصر، إذ عصرنا هو عصر التخصص، فالذي تبحر في فن من الفنون يجب عليه الرجوع إلى أهل الفن الذي لا يتقنه، ويستفيد من آرائهم، ليكون حكمه في مسألة من المسائل أقرب إلى الصواب، والله أعلم.

#### الخاتمة:

في الأخير أخلص إلى ما يلي:

- السنة عند المحدثين هي ما أضيف إلى النبي -ﷺ- من قول أو فعل أو تقرير أو وصف، وعند الأصوليين هي قول النبي -ﷺ- وفعله وتقريره.
- تعريف المحدثين للسنة أعم من تعريف الأصوليين.

<sup>1</sup> - الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، صص 125-126.

- سبب الاختلاف راجع إلى اختصاص كل فريق: الأصولي يهمله من السنة ما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي، والمحدث يهمله كل ما أثر عن النبي - ﷺ -.
- الحديث في اصطلاح جمهور المحدثين يطلق على قول النبي - ﷺ - وفعله وتقريره.
- الأثر - على الصحيح - يشمل المرفوع والموقوف.
- الخبر عند المحدثين مرادف للحديث.
- السنة إجمالاً حجة عند الأصوليين والمحدثين على حد سواء.
- جمهور الأصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد، واختلافهم في إفادته العلم أو الظن خلاف لفظي، إذ يوجبون في النهاية العمل به سواء أفاد العلم أو الظن.
- علوم الشريعة الإسلامية متكاملة فيما بينها.
- والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

#### قائمة المصادر والمراجع:

- أحمد محمد شاکر، شرح ألفية السيوطي، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
- أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل العزازي، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط2، 1421هـ).
- أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أحمد عمر هاشم، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1985).
- ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق: نورالدين عتر، (باكستان: مكتبة البشري، د.ط، 2011).
- تقي الدين السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1995).
- جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيف، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت).
- زين الدين المناوي، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1999).

- شمس الدين السخاوي، فتح المغيث في شرح ألفية الحديث، تحقيق: علي حسين علي، (مصر: مكتبة السنة، ط1، 2003).
- شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991).
- الطاهر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط1، 1995).
- أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب، ط1، 1994)
- عبد الحق الدهلوي، مقدمة في أصول الحديث، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1986).
- عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، تعليق: عبد الله الدرويش، (دمشق: دار يعرب، ط1، 2004).
- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999).
- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1997).
- عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2000).
- عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1999).
- أبو العباس أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، د.ط، 1995).
- أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، (المغرب: وزارة الأوقاف، د.ط، 1387هـ).
- أبو الفداء إسماعيل بن كثير، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، د.ت).
- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط5، 2001).
- محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، (القاهرة: مكتبة الحلبي، ط1، 1940).
- محمد الزرقاني، شرح الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (مصر: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2003).

- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (بيروت: دار ابن كثير، ط3، 1987).
- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وحنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، (الرياض: جامعة الإمام، ط2، 1399هـ).
- محمد عجاج الخطيب، السنة قبل التدوين، (بيروت: دار الفكر، ط3، 1980).
- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، (دار الكتاب العربي، ط1، 1999).
- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط1، د.ت).
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، (الرياض: دار طيبة، ط1، 2006).
- أبو المعالي عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997).
- منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999).
- ناصر الدين البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2008).
- أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله الجبوري، (بيروت: الرسالة، ط1، 1989).
- يحيى بن شرف النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، تحقيق: محمد عثمان الخشت، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1985).